احترازا عن الربا وذلك لان بقبض احد البدلين حصل الامن عن خطر
الهلاك فلو لم ينقد الاخر يكون فيه خطر الهلاك لان الدين في معنى
التاوي فيلزم الربا وهذا المعنى معدوم فيما نحن فيه لان الدينار
نقد وبدله وهو العشرة سقطت عن بايع الدينار وحيث سلمت له فلم
يبق خطر الهلاك وتحقيقه ان تعين البدل الاخر انما كان احترازا
عن الربا ولا ربا في دين يسقط وانما الربا في دين يقع الخطر في عاقبته ولهذا
قلنا ان الدين بالدين حرام ومع هذا لو تصارفا دراهم دين بدنانير دين
صح لفوات معنى الخطر في دين يسقط بخلاف ما اذا لم يكن لكل واحد
منهما على الاخر دين حتى تصارفا دراهم دين بدنانير دين حيث لم يصح انتهى
انتهى قوله لانه يكون استبدالا ببدل الصرف اي قبل القبض ولهذا
لم تجز هذه المقاصة بلا تراض ولهذا لو اخذ مكان الدراهم دنانير
او عرضا لا يجوز انتهى اتقاني قوله فثبتت الاضافة اقتضاء واني ذلك
زفر لانه لا يقول بالاقتضاء وخالفنا فيه كما خالفنا في قوله اعتق عبدك
عني بالف درهم انتهى غاية قوله وقيل لا يجوز التقاص بدين حادث
قال الاتقاني رحمه الله واما اذا احدث الدين بعد بيع الدينار بالعشرة بان
باع مشتري الدينار ثوبا من بايع الدينار بعشرة دراهم فسلم الثوب ولم
يقبض العشرة ثم تقاصا العشرة بالعشرة في المجلس ففيه روايتان
في رواية ابي حفص لا يجوز واختاره شمس الائمة السرخسي وقاضي خان
وفي رواية ابي سليمان تجوز المقاصة واختاره فخر الاسلام والصدر الشهيد
والزاهد العتابي وجه رواية ابي حفص ان النبي صلى الله عليه وسلم جوز المقاصة
في حديث ابن عمر في دين سابق لا لاحق ووجه رواية ابي سليمان ان العقد
الاول ينفسخ اقتضاء تصحيحا للمقاصة وتخصيص الشيء بالذكر لا يدل
على نفي ما عداه والمسئلة في كتاب الصرف قال الفقيه ابو الليث في شرح
الجامع الصغير اذا استقرض بايع الدينار عشرة دراهم من المشتري او
غصب منه فقد صار قصاصا ولا يحتاج الى التراضي لانه قد وجد منه القبض
انتهى اتقاني قوله ولهذا لا تجوز اضافته الى الدين الخ ولا بنا في هذا ما
تقدم انه لو اسلم دينا على المسلم اليه جاز السلم انتهى قوله ولا يصح الاستقراض
بها الا وزنا الى الا اذا اشترى بها ثوبا او عرضا بعينه واشار اليه واضاف
العقد اليه فان العقد جايز وان لم يسم وزنه لانه يصير معلوما بالاشارة ولكن
لا يتعين للعقد انتهى غاية قوله في المتن وغالب الغش ليس في حكم الدراهم
الخ اعلم ان الكرخي يسمي هذا النوع الستوق فقال الستوق عندهم ما كان الصفر
او النحاس هو الغالب فاذا كان الصفر او النحاس هو الغالب كانت في حكم الصفر
او النحاس حتى لا تباع بالصفر او النحاس الا مثلا بمثل يدا بيد ولكن اذا بيعت هذه

الدراهم

الدراهم بجنسها متفاضلا جاز ويصرف الجنس الى خلاف الجنس تجوزا له
للعقد ويشترط القبض لكونه صرفا لانه بيع فضة بفضة فلما اشترط القبض
في الفضة اشترط في الصفر او النحاس ايضا لانه في تمييزه مضرة انتهى اتقاني
قوله وان كان يأخذها الخ فان كان يقبلها البعض دون البعض فهي كالزيوف
ولا يتعلق العقد بعينها بل بجنسها زيوفا انتهى قوله ولعدمه الذي بخط
الشارح ولعدمها انتهى قوله في المتن والمتساوي الخ قال في التحفة وان
كان الغش مع الفضة سوا فيكون حكمه حكم الفضة في انه لا يباع الا وزنا ولا يجوز
بيعه مجازفة وعددا واذا قوبل بالفضة الخالصة في البيع يراعى فيه طريق
الاعتبار ان علم ان الفضة الخالصة اكثر جاز حتى تكون الفضة بازاء الفضة
وزنا والزيادة بازاء الغش وان كانت الفضة الخالصة اقل من الفضة التي في
المغشوش او مثلها او لا يدري لا يجوز لما فيه من الربا انتهى اتقاني قوله
في المتن وكسد الخ قال الكمال وما ذكرناه في الكساد مثله في الانقطاع والغلو
النافقة اذا كسدت كذلك هذا اذا كسدت او انقطعت فلو لم يكسد ولم ينقطع
ولكن نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله بالاجماع ولا يتخير البايع وعكسه
لو غلت قيمتها او ازدادت فكذلك البيع على حاله ولا يتخير المشتري ويطالب
بالعد بذلك العيار الذي كان وقت البيع انتهى قال في الاشارات اذا اشترى
شيئا بفلوس فكسدت قبل القبض فسد العقد عندنا خلافا لزفر وقال في شرح
الطحاوي ولو اشترى مائة فلس بدرهم فقبض الفلوس او الدراهم ثم افترقا
جاز البيع لانهما افترقا عن عين بدين فان كسدت الفلوس بعد ذلك فانه ينظر
ان كان الفلوس هو المقبوض فلا يبطل البيع لان كساد الفلوس بمنزلة هلاكها
وهلاك المعقود عليه بعد القبض لا يبطل البيع واما ان كان الفلوس غير مقبوض
بطل البيع استحسانا لان كساد الفلوس بمنزلة الهلاك وهلاك المعقود عليه
قبل القبض يبطل العقد والقياس ان لا يبطل لانه قادر على اداء ما وقع العقد
عليه وقال مشايخنا انما يبطل العقد اذا اختار المشتري ابطاله فسخا لان كسادها
بمنزلة عيب فيها والمعقود عليه اذا احدث به عيب قبل القبض يثبت للمشتري
فيه الخيار والاول اظهر ولو نقد الدرهم وقبض من الفلوس نصفها خمسين
ثم كسدت الفلوس قبل ان ينقد النصف الاخر بطل البيع في نصفها وله ان يسترد
نصف الدرهم انتهى اتقاني قوله بطل البيع ليس على حقيقته بل المراد
بالبطلان الفساد انتهى قوله وعلى هذا اذا باع الدراهم الخ لما ذكر المصنف
حكم الدراهم التي غلب عليها الغش اذا باع بها وكسدت قبل القبض وحكم البيع
بالفلوس ذكر الشارح حكم البيع بالدراهم الجيدة انتهى قوله او انقطعت
عن ايدي الناس قال الكمال وان لم يكن اي المبيع مقبوضا فلا حكم لهذا البيع اصلا
انتهى فرع نقل في الخلاصة عن المحيط دلال باع متاع الغير باذنه بدراهم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)